Journal of Management, Organizations and Strategy JMOS
Spatial and entrepreneurial development studies laboratory
Year : 2020 Vol.2 No.4 pp:25-38.

Support and Guidance Mechanisms: An Analysis of Mechanisms for Empowering Innovative Projects

Akacem Hasna [1*]

[1] *University of Ahmed Draia Adrar, Algeria, akacemhasna@gmail.com.*

ARTICLE INFO

Article history:
Received:
Accepted:

Keywords:
Support mechanisms;
Entrepreneurial support;
innovative projects;
startups;
Economic empowerment.
JEL Code:M13, L26

ABSTRACT

This study aims to highlight the pivotal role played by entrepreneurial support and guidance mechanisms in empowering and developing innovative projects and startups. It seeks to examine the mechanisms provided by the state—such as business incubators, growth accelerators, and funding funds—designed to transform innovative ideas into tangible, sustainable projects. The study employs a descriptive-analytical approach to assess the current state of support entities and to review the institutional framework of the entrepreneurial ecosystem.

The study concluded that support mechanisms effectively help overcome the administrative and technical obstacles entrepreneurs face during the initial stages of a project. Innovative financing—such as specialized funds and tax exemptions—plays a crucial role in alleviating financial burdens and stimulating investment. However, a significant emphasis on initial financial support was noted, contrasting with a relative lack of post-launch support, which is essential for ensuring project continuity and growth in the market. The study also recommended enhancing coordination among various support entities and intensifying training and capacity-building programs for entrepreneurs to ensure the success of their projects.

أجهزة الدعم والمرافقة: قراءة في آليات تمكين المشاريع المبتكرة

أقاسم حسنة [1*]

[1] جامعة أحمد درايعية أدرار، الجزائر، akacemhasna@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:
تاريخ القبول:

الكلمات المفتاحية

أجهزة الدعم؛
المرافقة المقاولاتية؛
المشاريع المبتكرة؛
المؤسسات الناشئة؛
التمكين الاقتصادي
JEL Code: M13, L26.

الملخص

تهدف الدراسة لتسليط الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه أجهزة الدعم والمرافقة المقاولاتية في تمكين المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة وتطويرها. تسعى الدراسة إلى تفكيك الآليات والميكانيزمات التي تتيحها الدولة مثل حاضنات الأعمال، ومسرعات النمو، وصناديق التمويل لتحويل الأفكار الابتكارية إلى مشاريع قائمة ومستدامة على أرض الواقع، إعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص واقع الهيئات الداعمة، واستعراض الإطار المؤسساتي لبيئة المقاولاتية.

خلصت الدراسة إلى أن المرافقة تساهم أجهزة الدعم بفعالية في تذليل العقبات الإدارية والفنية التي تواجه المقاولين في المراحل الأولى من عمر المشروع كما يلعب التمويل المبتكر الصناديق المتخصصة والإعفاءات الجبائية دوراً حاسماً في تخفيف الأعباء المالية وتحفيز الاستثمار، كذلك لوحظ وجود تركيز كبير على الدعم المالي الأولي في فجوة المرافقة البعدية مقابل نقص نسبي في المرافقة البعدية التي تضمن استمرار المشاريع في السوق ونموها.

كما أوصت الدراسة توصي الدراسة بضرورة تعزيز التنسيق بين مختلف هيئات المرافقة وتكثيف برامج التدريب والتكوين للمقاولين لضمان نجاح مشروعاتهم.

*Corresponding Author: *Akacem Hasna*

CC BY-NC

- مقدمة:

شهد الاقتصاد العالمي المعاصر تحولاً جذرياً نحو ريادة الأعمال والابتكار، حيث لم تعد المشاريع الناشئة مجرد خيار استثماري بديل، بل أصبحت المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي المستدام. ومع ذلك، فإن تحويل الفكرة المبتكرة إلى مشروع ناجح وقائم على أرض الواقع يواجه تحديات جمة وعقبات تمويلية وتنظيمية معقدة. من هنا، تبرز أجهزة الدعم والمرافقة كركيزة استراتيجية وحلقة وصل حيوية تضمن انتقال هذه المشاريع من مرحلة الفكرة إلى مرحلة النضج والاستمرارية. وتأتي هذه الورقة لتقديم قراءة تحليلية في آليات تمكين المشاريع المبتكرة، واستكشاف الدور الذي تلعبه محاضن الأعمال، المسرعات، وصناديق التمويل في تذليل العقبات وتطوير بيئة مقاولاتية مستدامة.

وسط هذا التحدي، تظهر أنظمة الدعم والمرافقة كطوق نجاة وبيئة حاضنة تحول الأفكار الخام إلى كيانات اقتصادية رائدة. فكيف تسهم هذه الأجهزة في تمكين رواد الأعمال؟ وما هي الآليات العملية التي تعتمد عليها لتطوير المشاريع المبتكرة وحمايتها من عواصف السوق؟ في هذا المقال، نبحر في عمق هذه الآليات لنكشف كيف تصنع حاضنات ومسرعات الأعمال فارقاً حقيقياً بين الفشل والنجاح.

أهداف الدراسة

–تفكيك المفاهيم من خلال تحديد ماهية أجهزة الدعم والمرافقة والتمييز بين أدوارها المختلفة (الحاضنات، المسرعات، وصناديق التمويل).

–تحليل آليات التمكين برصد ومناقشة الأدوات والوسائل التي تعتمد عليها هذه الأجهزة لتطوير المشاريع المبتكرة من مرحلة الفكرة إلى مرحلة النضج والتسويق.

–تقييم الفعالية بتشخيص واقع وتحديات بيئات الدعم الحالية، وتقديم رؤى حول كيفية تحسين كفاءتها التشغيلية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الجوانب التالية:

الأهمية العلمية: إثراء المكتبة الأكاديمية بالبحث في حقل ريادة الأعمال والابتكار، وتقديم مرجع تحليلي يربط بين النظرية والتطبيق في مجال مرافقة المشاريع.

الأهمية العملياتية: تزويد رواد الأعمال وأصحاب الأفكار المبتكرة بدليل لفهم كيفية الاستفادة القصوى من آليات الدعم المتاحة.

الأهمية الاستراتيجية: تقديم توصيات عملية لصناع القرار والسياسات الاقتصادية لتطوير منظومة الابتكار الوطنية، بما يضمن استدامة المشاريع الناشئة كمحرك للتنمية الشاملة.

1-أجهزة الدعم والمرافقة

1-1- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

الوكالة الجزائرية لترويج الاستثمار (AAPI) هي مؤسسة إدارية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتُعنى بتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي في الجزائر. وتتبع الوكالة رئيس الحكومة، وقد حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) (01-03، 2001)؛ وقد كُلِّفت بمهام ومسؤوليات جديدة لتحسين مناخ الاستثمار وجعله أكثر جاذبية.

تُقدّم الوكالة الآن خدمة رقمية عبر منصة المستثمر الرقمي، مما يُحدث ثورة في عملية الاستثمار في الجزائر، ومثل غيرها من مؤسسات الترويج للاستثمار، كُلّفت وكالة الترويج للاستثمار (AAPI) بمهمة جذب المستثمرين والترويج للمناطق من خلال مجموعة من المهام، أهمها تتعلق باستقبال المستثمرين وتوجيههم ودعمهم.

1-1-1 مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

في مجال الاعلام

وفي هذا الصدد، عزز قانون الاستثمار صلاحيات وكالة الترويج للاستثمار (AAPI)، مانحًا إياها مهمة أخرى مهمة وهي البت في منح الحوافز للمستثمرين ومراقبة الاستثمارات.

-ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

-جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

-وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

-وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

-وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

في مجال التسهيل

-وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.

-تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

-تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

إن قراءة المهام الموكلة للوكالة الجزائرية في مجال التسهيل تكشف عن الاهتمام البالغ الذي توليه لتسهيل مهمة المستثمرين ومزيد من زيادة الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

في مجال ترقية الاستثمار

-تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.

-وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

تتم الاشارة هنا إلى أن قانون الاستثمار الجديد هذا يهدف إلى تسهيل وجذب المستثمرين الاقتصاديين لاستقرار أعمالهم في الجزائر. ويعكس هذا التزام قادة البلاد، الذين أطلقوا إصلاحات أساسية لتحسين مناخ الاستثمار.

في مجال مرافقة المستثمر

-إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.

-التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

-التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

-تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

-القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

في مجال تسيير الامتيازات

-التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

-معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

-تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

في مجال المتابعة

-التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

-معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

-تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

الشبابيك الوحيدة

في المادة 18 تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.
تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

في المادة 19 تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة التحاور الوحيد للمستثمر. وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

-استقبال المستثمر.
-تسجيل الاستثمارات.
-تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

في المادة 20 يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

-إدارة الضرائب.
-إدارة الجمارك.
-المركز الوطني للسجل التجاري.
-مصالح التعمير.
-الهيئات المكّلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
-مصالح البيئة.
-الهيئات المكّلفة بالعمل والتشغيل.
-صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكّلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

-تجسيد المشاريع الاستثمارية.
-إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
-الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

في المادة 26 يكّلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتي:

يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكّلف بما يأتي:

-معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.

-تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية. -التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.

-ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

-الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

-مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناءا على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.

-تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

يكّلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

-إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

-إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميًا.

-توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

-إعداد كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حّلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

يكّلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

يكّلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري. يكّلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. ويتسّلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

يكّلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة .ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

1-2 جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية ريادة الأعمال مؤسسة عامة، تخضع لإشراف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمشاريع الصغرى. وتتولى الوكالة إدارة المنظومة الاقتصادية التي تهدف إلى دعم المقاولين، تدعم الوكالة رواد المشاريع في إنشاء وتوسيع مشاريعهم الصغيرة المنتجة للسلع والخدمات، من خلال توفير الدعم المالي للمقاولين الشباب (قروض بدون فوائد، وقروض إضافية بدون فوائد عند الحاجة للتمويل الثلاثي، وفوائد مصرفية مدعومة بالكامل)، ومزايا ضريبية خلال تنفيذ مشاريعهم، سواءً خلال مرحلة الإنشاء أو خلال توسيع الطاقة الإنتاجية.

1-2-1 مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

-تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحّددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

-تشجع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني.

-تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.

-تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.

-تعمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.

-تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة.

-تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة (20-329، المادة 6، 2020).

2-2-1 توجهات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في جانب التمويل

يظهر التمويل الممنوح من قبل الوكالة مجموعة من التوجهات وهي:

-تركيز الوكالة في النشاطات التي تسمح بإنشاء ثروات ومهن وحرف وهذا بهدف تخفيض نسب البطالة والصعوبات الاجتماعية المرتبطة بالفقر، كذلك دعم وتشجيع التنمية المحلية وخاصة العمل على التقليل من قيمة السلع المستوردة.

-الحد من اللامساواة الاجتماعية.

-العمل على اقتراح أنشطة جديدة للموزعين بالنظر إلى اهتمامات وتركيز الوكالة للتنسيق مع البرنامج الحكومي والذي يعمل بشكل واضح من خلال الدعم على تنمية وتعزيز مجالات السياحة، الزراعة، تكنولوجيات الاعلام والاتصال، الصناعة.

–دعم وتعزيز خلق مشاريع مبتكرة وبأهمية وفائدة إضافية وبأكبر جودة ممكنة (فيما يخص المؤسسات الناشئة، تكنولوجيات الاعلام والاتصال)، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية التركيز على الطلبة خريجي الجامعات والمتربصين خريجي معاهد ومراكز التكوين المهني.

–اعداد وضبط الأنشطة بالنظر إلى المتطلبات والمقتضيات الاقتصادية.

–دعم النشاط المقاولاتي النسوي انطلاقا من تقديم التمويل اللازم لاقتحام المشاريع المقاولاتية.

1-3 جهاز CNAC

أُنشئ نظام الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة (CNAC) عام 1994، وكانت مهمته الرئيسية تعويض العمال المُسرّحين لأسباب اقتصادية (94-188، 1994). وكان هذا النظام مسؤولاً عن برنامج "إعادة دمج أعضاء الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة" الذي أُطلق عام 1998، وخضع لإصلاحات جوهرية عام 2003. ومنذ عام 2004، نفّذ الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة برامج دعم لبدء مشاريع تجارية للمقاولين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 عامًا.

يهدف هذا الصندوق إلى دعم الأنشطة الاقتصادية، من قِبل العاطلين عن العمل في الفئة العمرية المعنية. يشمل ذلك القروض غير المسددة، ودعم أسعار الفائدة المصرفية، وتغطية أي نفقات متعلقة بالدراسات والتقييمات التي يجريها أو يطلبها الصندوق الوطني لدعم التوظيف. وقد وسّعت المؤسسة أنشطتها لتشمل المساعدة في إنشاء الأنشطة الاقتصادية. منذ عام 2003، ساعد الصندوق العمال المسرحين الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 عامًا على إنشاء مشاريع تجارية في قطاع السلع والخدمات (94-11، 1994).

أصبح برنامج الدعم متاح لجميع العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و50 عام. لم يعد البرنامج مقتصرًا حصريًا على الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم وأصبحوا عاطلين عن العمل. في السابق كانت الوكالة متاحة فقط للمستفيدين منها من العمال المسرحين لأسباب اقتصادية (HAMADOUCHE, 2015).

منذ سنة 2004، وفي إطار خطة دعم النمو الاقتصادي، وتطبيقًا للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ 30 ديسمبر 2003، والمتعلق بدعم إنشاء أنشطة للعاطلين عن العمل. ركز الصندوق الوطني بشكل أساسي على تنفيذ النظام الهادف إلى تشجيع إنشاء أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قِبل رواد الأعمال العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 عامًا، والذين لا يمكن أن يتجاوز مبلغ استثمارهم المنصوص عليه في المرسوم خمسة ملايين دينار (Kafia BERRAH, 2015).

منذ عام 2011، أصبح هذا برنامج دعم المؤسسات الصغيرة التابع للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) متاح لجميع العاطلين عن العمل في الجزائر. وفيما يتعلق بالتنفيذ، وعلى الرغم من التقلبات المسجلة في تنفيذ برنامج هذا الصندوق والنمو في المشاريع الصغيرة والوظائف التي تم إنشاؤها منذ عام 1998، فقد لوحظ وجود اتجاه إيجابي بعد عام 2008، مما يدل على أن عدد متزايد من المؤسسات تم تمويلها وعدد متزايد من الوظائف التي تم إنشاؤها في السنوات الأخيرة.

1-3-1 مهام الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة (CNAC)

كلف هذا الصندوق بمجموعة من المهام في إطار القوانين المعمول بها وهي كالتالي:

-يضبط بطاقة المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته.

-يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإداراتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة.

-ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

-يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

-يساهم في ترقية التشغيل وتطير إحداث اعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم (94-188، المادة 4، 1994).

1-3-2 تقييم عمل الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة (CNAC)

في إطار مكافحة البطالة وانعدام الأمن الوظيفي، أُنشئ صندوق CNAC لدعم العاطلين عن العمل الذين سُرِّحوا من الشركات العامة. وفي عام 2004، تحوّل إلى نظام يعمل على دعم العاطلين عن العمل من خلال مشاريع استثمارية. ويستهدف نظام CNAC العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 عامًا والذين يستثمرون في الأنشطة الصناعية و/أو الخدمية (MOHAMMED, 2019). في أي تقييم، يُعدّ تحديد السياسات العامة مرحلةً حاسمةً ويشمل ذلك تحديد الخصائص المحددة التي تحكم جميع السياسات العامة. وتستند أساليب التقييم إلى مجموعة من التقنيات لا سيما تلك المتعلقة بمفاهيم ملاءمة السياسة وكفاءتها وفعاليتها وتأثيرها (Claude SPOHR, 2005).

1-4 جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

في الجزائر، يُستخدم التمويل الأصغر كأداة لدعم ومساندة إنشاء المشاريع التجارية، وذلك للتغلب على أوجه القصور التي أحدثتها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد خلال تسعينيات القرن الماضي (Ahmed Smahi, 2012)، تتميز الجزائر بتراث غني من الحرف التقليدية؛ فلكل ولاية حرفة تتميز بخصوصيتها وخصوصيتها. إنها تراث ثقافي حيّ ومتوارث عبر الأجيال، تعاني الحرف التقليدية الجزائرية حاليًا من صعوبات في التنمية ناجمة بشكل رئيسي عن آثار العولمة. وقد حفّز هذا على تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج، مدعومًا بعمليات التصنيع، مما وضع المنتجات الحرفية في منافسة شرسة مع المنتجات الصناعية (Berbar, 2017).

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر عام 1999، لكنه لم يحقق النجاح الكبير الذي توقعته السلطات نظرًا لضعف عملية الدعم خلال مراحل المشروع ومتابعته حتى اكتماله. خلال تنظيم مؤتمر دولي في ديسمبر 2002 ركز على موضوع "تجربة الائتمان الأصغر في الجزائر"، واستنادًا إلى التوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع، الذي جمع عددًا كبيرًا من الخبراء في مجال التمويل المصغر.

طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر وهي هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (04-14 ا.، 2004).

لضمان توفير قروض صغيرة فعّالة ولصالح العملاء غير المتعاملين مع البنوك في المناطق الحضرية والريفية، اعتمدت الوكالة الوطنية لإدارة التمويل الأصغر (ANGEM) نظامًا لامركزيًا يهدف إلى تغطية كامل التراب الوطني وتعزيز زخم المقاولاتية في جميع مناطق البلاد (Louggar، 2019).

لتحقيق مهمتها، تعتمد الوكالة الوطنية لتمويل القرض المصغر على البنوك العمومية، التي تُغطي 70% من القروض الممنوحة للمستفيدين، مع دعم كامل لسعر الفائدة. ويمتلك هذا الهيكل "صندوق ضمان القروض الصغرى" (FGMMC) الذي تتمثل مهمته في ضمان القروض الممنوحة من هذه البنوك للمستفيدين من القروض الصغرى (04-16، 2004).

كما هو الحال مع جميع مؤسسات التمويل الأصغر، تقدم الوكالة الوطنية لتسيير المشاريع الصغيرة (ANGEM) نوعين من الخدمات: خدمات مالية وخدمات غير مالية. يتمثل عرض الخدمات المالية في منح قروض للمقاولين، بناءً على خيارين تمويليين: تمويل مختلط (بين الوكالة والعميل) على شكل قروض بدون فوائد (PNR)،

تمنحها الوكالة مباشرةً للأفراد الراغبين في استئناف مشاريعهم الصغيرة (04-15، 2004). يمتلك هؤلاء الأفراد معدات إنتاج وعقارات، لكنهم يواجهون صعوبات مالية ويفتقرون إلى الموارد المالية لشراء المواد الخام؛ ويُمنح هذا القرض عادةً لربات البيوت. في إطار هذا التمويل، تقدم الوكالة مبلغ للأفراد الذين لا يملكون تدريبًا وسجلًا تجاريًا ومبلغًا آخر للأفراد الحاصلين على مؤهلات وسجل تجاري. ويرتفع هذا المبلغ المناطق الجنوبية، لتعزيز النشاط المقاولاتي في المناطق التي تعاني من تأخر في التنمية الاقتصادية.

في إطار الخدمات غير المالية التي تقدمها وكالة ANGEM، تُقدم تدريبا يهدف إلى تحسين المهارات الإدارية للمستفيدين، بما يُعزز أدائهم ويغرس فيهم روح وثقافة المقاولاتية. وهذا يُمكّنهم من تحقيق نمو ملحوظ. في الواقع يشمل المستفيدون من القروض الصغيرة الأفراد الذين يفتقرون إلى التعليم اللازم لإدارة أعمالهم بفعالية. تغطي هذه الدورات التدريبية التعليم المالي الشامل (CFE)، وإدارة المشاريع الصغيرة جدًا (VSMMB)، ومواضيع عامة (الضرائب، والتسويق، وغيرها) (04-15، المادة 10، 2004)،

1-4-1مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

-سير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
-تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
-تمنح قروض بدون مكافأة (04-14 م.، المادة 5، 2004).
-تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
-تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص، بما يأتي:
-تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز.
-تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
-تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
-تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:

–تستعين بأي شخص معنوي أو طبيعي متخصص للقيام بأعمال تساعدها على إنجاز مهامها.

–تكلف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات مونوغرافية محلية وجهوية.

–تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر واستعمالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

خاتمة:

تأسيسًا على ما تم تناوله في هذا المقال، يمكن القول إن أجهزة الدعم والمرافقة لم تعد مجرد خيار تكميلي في المنظومة الاقتصادية الحديثة، بل غدت عصبًا أساسيًا ومحركًا استراتيجيًا لتمكين المشاريع المبتكرة وتطويرها .إن الانتقال بالمشروع الابتكاري من مرحلة الفكرة الجنينية إلى مرحلة النضج والاستدامة في السوق يتطلب بيئة حاضنة تتكامل فيها الآليات التمويلية، والتقنية، والمعرفية.

وقد خلصت الورقة البحثية إلى جملة من النتائج المحورية، أبرزها:

–حتمية المرافقة الذكية بنجاح المشاريع المبتكرة لا يتوقف على حجم التمويل المالي فحسب، بل يرتبط طرديًا بجودة الدعم الاستشاري والتدريبي الذي تقدمه الحاضنات ومسرعات الأعمال.

–فجوة التنسيق المؤسساتي بالرغم من تعدد أجهزة الدعم وتنوعها، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات تتعلق بضعف التنسيق البيني، مما يؤدي أحيانًا إلى تكرار الجهود أو تشتت رائد الأعمال.

–مرونة الآليات حيث أظهرت الدراسة أن الآليات الأكثر مرونة وقدرة على التكيف مع التغيرات المتسارعة في السوق الرقمي والتكنولوجي هي الأكثر نجاعة في توليد مؤسسات ناشئة مستدامة.

وبناءً على هذه النتائج، تقدم الدراسة مجموعة التوصيات التالية:

–تكامل الأدوار والمؤسسات بضرورة بناء شبكة ربط موحدة ومستدامة بين أجهزة الدعم الحكومية، والقطاع الخاص، والجامعات (مخابر البحث العلمي) لتسريع تحويل الأفكار إلى منتجات قابلة للتسويق.

–تنويع وهندسة مصادر التمويل من خلال الانتقال من القروض التقليدية إلى تفعيل صيغ تمويلية أكثر ملاءمة للمشاريع المبتكرة، مثل صناديق رأس المال الاستثماري(Venture Capital) ، والتمويل الجماعي، والمستثمرين الملائكيين.

–رقمنة مسارات الدعم من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية الخاصة بإنشاء المشاريع المبتكرة ومرافقتها من خلال منصات رقمية موحدة تختصر الوقت والجهد على المبتكرين.

–التركيز على البعد الدولي بتشجيع الحاضنات المحلية على عقد شراكات دولية لتمكين المشاريع المحلية من الوصول إلى الأسواق العالمية ونقل التكنولوجيا الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

Ahmed Smahi, S. M. (2012). Microfinance et pauvreté subjective en Algérie : Essai d'analyse. *La Revue des Sciences de Gestion*(3-4), pp. 133-141.

Berbar, M. (2017). Le Microcrédit Angem Et La Valorisation Des Savoir-faire Locaux Artisanaux Dans La Wilaya De Tizi-ouzou. *Revue des Sciences Economiques, de Gestion et Sciences Commerciales, 10*(18), pp. 75-88.

Chabha Bouzar. Rosa Louggar .(2019) .Le microcrédit à travers le dispositif Angem et son impact en Algérie .*JOURNAL OF FINANCIAL AND ACCOUNTING STUDIES*.116-103 الصفحات ،(1)*10*

Claude SPOHR, G. L. (2005). *Prospective et planification territoriales : état des lieux et propositions* (Vol. 24). TRAVAUX ET RECHERCHES DE PROSPECTIVE.

HAMADOUCHE, A. (2015). Etude économétrique sur la contribution de la caisse nationale d'assurance chômage (CNAC). *recherches économiques, 10*(12), pp. 8-22.

Kafia BERRAH, M. B. (2015). La problématique de la création des petites et moyennes entreprises en Algérie. *Revue algérien de développement économique, 2*(2), pp. 19-28.

MOHAMMED, H. (2019). Le dispositif de la CNAC à la loupe The CNAC device under the microscope. *Revue d'excellence pour la recherche en économie et en gestion, 3*(1), pp. 203-216.

المرسوم التشريعي رقم 94-11. (1994). *يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية .* الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 21 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق لـ 01 جوان 1994.

المرسوم التنفيذي رقم 04-14. (2004). *يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم.* مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004.

المرسوم التنفيذي رقم 04-15. (2004). *المادة 10.* مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1424 هـ الموافق 25 يناير سنة 2004 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، يحدد شروط الاعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

المرسوم التنفيذي رقم 04-15. (2004). *يحدد شروط الاعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها .* المادة 10. مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 هـ الموافق 22 يناير سنة 2004.

المرسوم التنفيذي رقم 04-16. (2004). *المادة 3.* يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المضغرة وتحديد قانونه الأساسي. مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 هـ الموافق 25 يناير سنة 2004 م.

المرسوم التنفيذي رقم 94-188. (1994). المتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. المؤرخ في 26 محرم عام 1415 هـ الموافق لـ 06 جويلية 1994.

المرسوم التنفيذي رقم 94-188. (1994). *المادة 4.* المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. الجريدة الرسمية رقم 44 الصادر في 27 محرم عام 1415 هـ الموافق لـ 07 جويلية 1994.

أمر رقم 01-03. (2001). يتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية العدد 47.

مرسوم تنفيذي رقم 04-14. (2004). *المادة 5.* مؤرخ في 3 ذو الحجة عام 1424 هـ الموافق 25 يناير سنة 2004 م.

مرسوم تنفيذي رقم 20-329. (2020). *المادة 6.* المادة 6، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي. مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.